



منطقة

الوارث	الفرض	السبب
البنت	٢١٣	إذا كنَّ أكثر من اثنين، ولا يوجد أخ يعصبهن. ويقتسمن الثلثين بالتساوي
الأخوات الشقيقات	٢١٣	للاثنتين منهنَّ أو أكثر، عند عدم وجود أخ يعصبهن، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث، يقسم بينهنَّ بالتساوي
الأخت لأب	٢١٣	للاثنتين منهنَّ أو أكثر، يقسم بينهنَّ بالتساوي، عند عدم وجود أخ لأب يعصبهن، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث.
بنات الابن	٢١٣	للاثنتين منهنَّ أو أكثر، يقتسمنه بالتساوي، عند عدم وجود أخ يعصبهن، وعدم وجود الولد مطلقاً.

الوارث	الفرض	السبب
الزوج	٢١١	عند عدم وجود ولد للزوجة، منه أو من غيره
البنت	٢١١	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصبها
الأخوات الشقيقات	٢١١	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصبها، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث
الأخت لأب	٢١١	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ لأب يعصبها، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث
بنات الابن	٢١١	للواحدة عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصبها، وعدم وجود الولد مطلقاً

الوارث	الفرض	السبب
الأم	٣١	عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وعدم كون المسألة (عمرية).
الإخوة لام	٣١	للاثنين منهم أو أكثر، ذكوراً أم إناثاً، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر، ويتقاسمون الثالث بالتساوي
الجدة مع الإخوة	٣١	فإذا نقص نصيبه عن الثالث اعطي الثالث فرضا

الوارث	الفرض	السبب
الزوج	٤١	عند وجود ولد للزوجة، منه أو من غيره
الزوجة	٤١	عند عدم وجود ولد للزوج، منها أو من غيرها

الوارث	الفرض	السبب
الأب	٦١	عند وجود الفرع الوارث المذكر، كابن أو ابن ابن
إلام	٦١	عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة؛ ذكور أو إناث، أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محظيين(حجب شخصٍ كالإخوة لأب، لا(حجب وصف) كالكافر.
الجد	٦١	عند وجود الفرع الوارث المذكر
الجدة الصحيحة	٦١	للواحدة أو أكثر، من جهة الأب، أو من جهة الأم، يقسم بينهن بالتساوي
الإخوة لأب	٦١	إذا كان معهنَّ اخت شقيقة، تكملة للثلاثين
الإخوة لام	٦١	للواحد منهم، سواء كان ذكراً أم أنثى، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.
بنات الابن	٦١	للواحدة أو أكثر، تكملة للثلاثين، عند وجود البنت الصلبية الواحدة التي أخذت السادس، ويقتسمونه بالتساوي

الوارث	الفرض	السبب
الزوجة	٨١	عند وجود ولد للزوج، منها أو من غيرها

الوارث	الفرض	السبب
الأب	ع	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً المذكور والمؤنث
الجد	ع	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً
الأخوات الشقيقات	ع بالغير	إذا كان معهنَّ أخ، فيعصَبُهنَّ، وللذكر مثل حظ الأنثيين تكون الأخت الشقيقة أو أكثر، عصبة مع البنَت الصليبية أو أكثر، أو مع بنت الابن أو أكثر.
الأخوات لأب	ع بالغير	إذا كان معهنَّ أخ لأب، فيعصَبُهنَّ، وللذكر مثل حظ الأنثيين.
	مع الغير	الأخت لأب أو أكثر، عصبة مع البنَت الصليبية أو أكثر، أو مع بنت الابن أو أكثر.
البنَّت	ع	إذا كان مع البنَّات أخ يعصَبُهنَّ، وللذكر مثل حظ الأنثيين
بنت الابن	ع	إذا كان معهنَّ أخ، أو ابن عم، فيعصَبُهنَّ، للذكر مثل حظ الأنثيين

الوارث	الفرض	السبب
الجد	ح	يُحجب (حجب حرمان)، عند وجود الأب
الجدة الصحيحة	ح	تحجب كل الجدات بالأم. وتحجب الجدات الأبويات بالأب، وتحجب بالجد إذا أدلت به.
الأخت الشقيقة	ح	بوجود الفرع الوارث المذكور، أو وجود الأب، وبالجد عند أبي حنيفة
الأخت لأب	ح	بوجود الفرع الوارث المذكور، وبوجود الأب، وبوجود الجد عند أبي حنيفة، وبوجود الأخ الشقيق، وبوجود الأخرين الشقيقتين دون معصب، وبوجود الأخت الشقيقة عصبة مع البنَّت، فلا ترث ولو كان معها أخ لأب
الإخوة لام	ح	عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، والأصل الوارث المذكور
بنات الابن	ح	بالبنَّات الصليبيات، لكنها ترث بالتعصيب بوجود أي ذَكَر أَسْفَلُ مِنْهَا. وهو (الأخ المبارك)، وسيأتي شرحه في باب التعصيب
		عند وجود ابن، أو وجود أي ذَكَر أَعْلَى مِنْهَا

